بها ولما تحقق التنصيف لأن ما هو ثناء وتمجيد أربع آيات ونصف وما هو لآدمي آيتان ونصف لأنها سبع آيات إجماعا لكن حكى الرازي عن الحسن البصري أنها ثمان آيات وقال النبي صلى ا عليه وسلم في تبارك الذي بيده الملك : إنها ثلاثون آية رواه أحمد وأبو داود والترمذي إسناده حسن ولم يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون البسملة قال الأصوليون : وقوة الشبهة في بسم ا الرحمن الرحيم : منعت التكفير من الجانبين فدل على أنها ليست من المسائل القطعية خلافا للقاضي أبي بكر (بل) بسم ا الرحمن الرحيم بعض آية من النمل إجماعا و (آية من القرآن) فاصلة بين كل سورتين فهي (مشروعة قبلها) أي الفاتحة (وبين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها بها) لنزولها بالسيف وقيل : لأنها مع الأنفال سورة واحدة (فإن ترك الاستفتاح) وفي نسخة الافتتاح (ولو عمدا حتى تعوذ) سقط (أو) ترك (التعوذ حتى بسمل) سقط (أو) ترك (البسملة حتى شرع في القرآن) وفي نسخ القراءة (سقط) لأنه سنة فات محلها ويسن كتابة البسملة أوائل الكتب كما كتبها سليمان والنبي صلى ا عليه وسلم في صلح الحديبية وإلى قيصر وغيره نص عليه فتذكر في ابتداء جميع الأفعال وعند دخول المنزل والخروج منه للتبرك وهي تطرد الشيطان وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلا تبعا لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالحمدلة وغيرها ونقل ابن الحكم : لا تكتب أمام الشعر ولا معه وذكر الشعبي : أنهم كانوا يكرهونه قال القاضي : لأنه يشوبه الكذب والهجو غالبا وأما حديث أنس المتفق عليه : كان النبي صلى ا عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد رب العالمين فمحمول على أن الذي يسمعه أنس منهم ! ! وقد جاء ذلك مصرحا به عن أنس ويخير في غير صلاة بين الجهر بالبسملة وتركه قال القاضي : كالقراءة (ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة) أي بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة لحديث عبادة مرفوعا : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي لفظ لا تجزىء صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح وعن أبي هريرة مرفوعا : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقول ثلاثا رواه مسلم والخداج النقصان في الذات في نقص فساد وبطلان تقول العرب : أخدجت الناقة ولدها أي ألقته وهو دم لم يتم خلقه فإن نسيها في ركعة لم يعتد بها وسميت فاتحة